

ما حكم لبس البرقع وهل يجزئ عن الغطوة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول اه انا اشوف كثير من النساء تستخدم البرقع ولا ولا تتغطى عند كثير من الرجال. بل يقولون ان البرقع قد يكفي عن الغطوة وقد يكون بعض النساء اقارب لنا افيدونا عن الطريقة الصحيحة اثابكم الله ورعاكم. يا اخ سليمان - [00:00:00](#)

العثماني العنجي يقول انك ترى بعض النساء يلبسن البرقع اذا كان يغطي الوجه كله وما بقي الا العين لا بأس اما اذا كان لا يغطي الوجه كله بل الفم والبقية مكشوف هذا لا يجوز. وخاصة - [00:00:23](#)

بمحظر الرجال الا الجانب لان الرجال الا الجانب لا يجوز لهم ان ينظروا الى وجه المرأة الاجنبية منهم. وهي لا يجوز لها ان تتكشف عندهم بل عليها ان تستر وجهها. لان جمالها ومحاسنها كله كله في وجهها - [00:00:45](#)

هم البرقوة ان كان يغطي الوجه كله فلا مانع يكفي فاذا كان لا يغطي الا البعض فلا يكفي لا بد من تغطية الود تغطية الوجه كله انما تخرج العين من اجل ان تبصر طريقها كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما والله اعلم - [00:01:08](#)